



الرقم الدولي: ISSN/2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN/2313-0377

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مشاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان - أ.د. ميري كاظم عبيد
الوظيفي (دراسة مقارنة) - منى محمد كاظم
- الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوة المدنية - أ.د. منصور هاتم محسن
(دراسة مقارنة) - أمير رحيم حميد
- جهات وضع إشارة الحجز على العقار (دراسة - أ.د. سلام عبد الزهرة
مقارنة) - فراس رضا عبد
- تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ - أ.د. عبد الرسول عبد الرضا
الاحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) - نجاة كريم جابر

السنة الخامسة عشر العدد الثالث

٢٠٢٣

رقم الأيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The effects of the pledge to transfer ownership of the property.
- Appealing decisions issued in a civil case (A comparative study)
- Areas of putting Sign of booking on property (a comparative study)
- The Impact of jurisdiction Rules on the Implementation of foreign judgments (A comparative study)
- Prof. Dr. Mary Kazem Obaid
Mona Muhammad Kazem
- Prof. Dr. Mansour Hatem Mohsen
Amir Rahim Hameed
- Prof. Dr. Salam Abed Al-Zahra-Al Fatlawy
Firas Rida Abed
- Prof. Dr. AbdulRasul AbduLRedda
Najat Karim Jaber Abbas al-Shammari

THIRD ISSUE

2023

FIFTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الاثار المترتبة على التعهد بنقل ملكية العقار	أ.د. ميري كاظم عبيد منى محمد كاظم	٤٧-٩
٢	الطعن بالقرارات الصادرة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن امير رحيم حميد	٩٢-٤٨
٣	جهات وضع اشارة الحجز على العقار (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة فراس رضا عبد	١٣٢-٩٣
٤	تأثير قواعد الاختصاص القضائي على تنفيذ الاحكام الاجنبية (دراسة مقارنة)	أ.د. عبد الرسول عبد الرضا نجاه كريم جابر	١٧٤-١٣٣
٥	ملامح النظام السياسي لكوريا الجنوبية	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي	١٩٥-١٧٥
٦	الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التجارة الدولية	أ.د. ميثاق طالب عبد ضحى حامد عليوي	٢٢٥-١٩٦
٧	تعويض الضرر المعنوي للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)	أ.م.د. محمد جعفر هادي	٣١٦-٢٢٦
٨	الدعوى الجماعية (دراسة في القانون الفرنسي)	أ.م.د. محمد جعفر هادي محمد صالح نجم عبد	٣٩٦-٣١٧
٩	ماهية جريمة افشاء الموظف معلومات تتعلق باستمارة اقرار الذمة المالية.	أ.م.د. حوراء احمد شاكرا زينب وادي محسن	٤٣١-٣٩٧
١٠	تأخير اعوان القضاء عن اجراءات الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. عدنان هاشم جواد حسين علي حسين حمزة	٤٦٦-٤٣٢
١١	خصائص الوديعة الاستثمارية النقدية وتميزها عما يشتهر بها	أ.م.د. اعتدال عبد الباقي يوسف حنين حيدر عبد	٥٠٠-٤٦٧
١٢	الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي	م.د. عباس سهيل جيجان	٥٢٥-٥٠١
١٣	تنازع القوانين في النشاط الضريبي	م.م. سالم حسين عليوي	٥٤١-٥٢٦

الغش في المعاملات التجارية في القانون العراقي

م.د عباس سهيل جيجان

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

الغش في المعاملات التجارية آفة من الآفات الاجتماعية والاقتصادية القديمة التي نشأت مع المجتمعات البشرية الأولى لكن آثاره استفحلت بشكل يثير القلق والخوف في الوقت الحاضر، ولا تقتصر آثاره الضارة على المستهلك وحده وإنما تمتد آثاره إلى الجوانب الاقتصادية لتشمل المنتج والتاجر الأمين، بالإضافة إلى ما يحدثه الغش من أضرار واضرار على صحة المواطنين وحياتهم، فمجال التجارة لا يقتصر على أصحاب النوايا الحسنة بل يحاول العديد من أصحاب النوايا السيئة استعمال وسائل الخداع والغش لترويج سلعهم وخدماتهم لتحقيق الربح الحرام ضارين بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من الآثار السلبية دون أن يردع هؤلاء الغشاشين وازع من دين او ضمير او اخلاق او مشاعر انسانية، ولما كان التشريع هو الوسيلة الرئيسية لمواجهة مثل هذه الظواهر او للحد منها كان من واجب المشرع أن يتدخل لتحقيق هذا الهدف، فالقانون يحافظ دائماً على تماسك المجتمع وضمان تطوره ويحرص على أن تقوم العلاقات بين الافراد على أساس التعاون والتفاهم المتبادل بعيداً عن الغش والخداع لاسيما وإن المبدأ العام والاساسي الذي يسود جميع العلاقات القانونية هو أن يتعامل الافراد بصدق وامانة وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل، وللكلام عن موضوع الغش في المعاملات التجارية سنقسم هذا البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول معنى الغش في المعاملات التجارية ونتطرق في المطلب الثاني لطرق ووسائل مكافحة الغش في المعاملات التجارية، ومن ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي نتوصل اليها.

المقدمة

الغش من الطرق غير المشروعة التي ترفضها الاخلاق الفاضلة وتجرمها الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، حيث إن الغش من الآفات الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تهدد السلامة المجتمعية وتؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية، والغش في وقتنا الحاضر من الموضوعات المهمة لارتباطه بحياتنا اليومية لما له من اضرار ومخاطر حيث ان خطره على الفرد والمجتمع لا يخفى على أحد، فغياب الثقافة الاستهلاكية للمواطن تجعل منه فريسة سهلة المنال حيث يقوم البائع بخداع المستهلك وذلك باستعمال وسائل وطرق تدليسيه تجعل ارادته معيبة فيقدم على شراء السلعة او الخدمة التي تكتّم البائع بالإقضاء عن مكوناتها او خصائصها خوفاً من كساد بضاعته للحصول على الربح غير المشروع دون الاكتراث الى الخطر والضرر الذي قد ينتج بسبب منتجاته المعيبة التي تهدد امن وسلامة المستهلك، والغش في المعاملات التجارية آفة قديمة نشأت مع المجتمعات البشرية الاولى لكن أثره استفحل بشكل يثير القلق والخوف في الوقت الحاضر، فمخاطر الغش لا تخفى على أحد ولا تقتصر آثاره الضارة على المستهلك وحده وانما تمتد آثارها إلى الجوانب الاقتصادية لتشمل المنتج والتاجر الامين، بالإضافة إلى ما يحدثه الغش من اخطار واضرار على صحة المواطنين وحياتهم، إذ إن مجال التجارة لا يقتصر على اصحاب النوايا الحسنة بل يحاول العديد من اصحاب النفوس الضعيفة والنوايا السيئة استعمال وسائل الخداع والغش لترويج سلعهم وخدماتهم من أجل تحقيق الربح الحرام ضارين بعرض الحائط ما يترتب على ذلك من الآثار السلبية دون أن يردع هؤلاء الغشاشين وازع من دين او ضمير او اخلاق او مشاعر انسانية، ولما كان التشريع هو الوسيلة الرئيسية لمواجهة مثل هذه الظواهر او للحد منها كان من واجب المشرع أن يتدخل لتحقيق هذا

الهدف، فالقانون يحافظ دائماً على تماسك المجتمع وضمان تطوره ويحرص على أن تقوم العلاقات بين الافراد على اساس التعاون والتفاهم المتبادل بعيداً عن الغش والخداع لاسيما وإن المبدأ العام والأساسي في القانون الذي يسود جميع العلاقات القانونية هو أن يتعامل الأطراف بصدق وامانة في مواجهة بعضهم البعض وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية في التعامل، ولل كلام عن الغش في المعاملات التجارية سنقسم البحث في هذا الموضوع إلى مطلبين سبقتهما مقدمة واعتبتهما خاتمة، نتناول في المطلب الأول معنى الغش في المعاملات التجارية ونتناول في المطلب الثاني طرق ووسائل مكافحة الغش في المعاملات التجارية، ونهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها.

المطلب الأول: مفهوم الغش في المعاملات التجارية

الغش عمل من الاعمال غير المشروعة لما ينطوي عليه من تضليل وخداع في سبيل تحقيق غايات غير مشروعة على حساب الغير، ولا يخرج مفهوم الغش في المعاملات التجاري عن مفهوم الغش في المعاملات المدنية إلا في كونه يقع بصدد معاملة تجارية ، ولمصطلح الغش في الفقه القانوني تعريفات متعددة، فقد عرفه احد فقهاء القانون بأنه " حيل وخداع تستعمل للإضرار بالغير والمتعاقد "^(١)، وعرفه آخر بأنه " عمل يقوم به الشخص عمداً قاصداً الاضرار بحقوق شخص آخر "^(٢)، وعرفه آخر " كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة ويكون مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع واصلو الصناعة متى ما كان من شأنه أن ينال من خواصها او فائدتها او ثمنها وبشرط عدم علم المتعاقد الاخر "^(٣)، ومن المأخذ على تعريفات الغش لدى فقهاء القانون إنها تركز على إحدى صور الغش وهو الغش في ذاتية السلعة دون الأخذ بالحسبان احتمالية كون الغش قد يطال عقد محله تقديم خدمة معينة، ومن الملاحظ إن المشرع العراقي لم يورد

تعريفاً للغش في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وكذلك لم يُستخدم مصطلح الغش في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤^(٤)، وبالإضافة إلى ذلك فان قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لم يُحدد لنا ماهية الغش وانما حظر العديد من السلوكيات التي تتصل بالغش الذي يطل صحة الانسان وحياته والتي يكفي لقيام الجريمة تحقق واحدة منها دون اشتراط تضرر المستهلكين وذلك في المادة التاسعة من قانون حماية المستهلك التي نصت على إنه "يحظر على المُجهز والمُعلن ما يأتي:

اولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس واخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة.

ثالثاً : انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن :-

ب - أي سلع لم يدون على اغلفتها او علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً : اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً : اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك.

وبعد بيان معنى الغش في المعاملات التجارية لابد من التطرق الى بعض المصطلحات التي ذكرها قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ ومنها المستهلك والمُجهز والمُعلن والسلعة والخدمة، فالمستهلك هو الشخص الطبيعي او الشخص المعنوي الذي يتزود بسلعة او

خدمة معينة لغرض الاستفادة منها، والمُجهز هو كل شخص طبيعي او معنوي سواء اكان منتجاً او مستورداً او مصدراً او موزعاً او بائعاً لسلعة او مقدماً لخدمة اصيلاً كان ام وسيطاً ام وكيلاً ، والمُعلن فهو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة او خدمة او الترويج لها بذاته او بوساطة غيره باستخدام وسيلة من وسائل الاعلان، اما السلعة فهي كل منتج صناعي او زراعي او تحويلي او نصف مصنع او مادة أولية او اي منتج آخر يمكن حسابه او تقديره بالعد او الوزن او الكيل او القياس ويكون معداً للاستهلاك، والخدمة فهي العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء أجر او بدونه بقصد الانتفاع^(٥).

المطلب الثاني: طرق ووسائل مكافحة الغش في المعاملات التجارية

لظاهرة الغش آثار ضارة على الفرد والمجتمع وجودة المنتجات الوطنية فهذه الظاهرة تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وتؤدي الى عدم التوازن بين المراكز القانونية المختلفة من خلال اثناء طائفة من التجار المخادعين على حساب طائفة اخرى من التجار الشرفاء ولها ايضاً تأثير سلبي على جمهور المستهلكين بإصابتهم بأضرار بالغة في صحتهم وذمتهم المالية، لذلك سن المشرع العراقي مجموعة من القوانين لحماية المستهلك ومنها قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وذلك لضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايته من الممارسات غير المشروعة ورفع مستوى الثقافة الاستهلاكية للمواطنين، وفي هذا المطلب سنتكلم عن طرق ووسائل مكافحة الغش التجاري من خلال التطرق الى الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فقرات تتضمن الفقرة الاولى الحماية المدنية للمستهلك من الغش التجاري وتتضمن الفقرة الثانية الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري واما الفقرة الثالثة فإنها تتضمن الحماية الدولية للمستهلك من الغش التجاري.

أولاً: الحماية المدنية للمستهلك من الغش التجاري

سلك قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ مسلكاً مغايراً لما سارت عليه قوانين حماية المستهلك في فرنسا ومصر وذلك من خلال إيراد نص خاص يعالج فيه الجزاءات المدنية المترتبة على إخلال المجهز بالتزامه بإعلام المستهلك قبل التعاقد^(٦)، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون على إنه " للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك "، يتبين من قراءة هذا النص إن المشرع العراقي قد اغفل اموراً جوهرية هامة كان يتعين عليه التطرق اليها وبيانها لاسيما اذا كنا امام حالة من عدم التوازن في العقد وذلك عندما يملك البائع من الخبرة مما يستطيع معه تمرير غشه في مقابل ضعف خبرة المشتري، فالنص المذكور لم يشر الى مسألة الثمن ووجوب رده الى المستهلك في حالة اعادة السلع الى المجهز، كما إنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتعين على المستهلك مزاوله حقه خلالها في إعادة السلعة على الرغم من أهمية هذا التحديد حفاظاً على استقرار المعاملات^(٧)، وفي الحقيقة إن الحكم الوارد في النص المذكور المتضمن إعطاء المستهلك حق إعادة السلعة كلاً أو جزءاً الى المجهز في حالة إخلال الاخير بالتزامه بإعلام المستهلك قبل التعاقد يمثل خروجاً على القواعد العامة في القانون المدني^(٨)، لأن الجزاءات التي تقررها نصوص القانون المدني في هذا الصدد هي إمكانية نقض العقد المبرم من قبل المستهلك باعتباره عقداً موقوفاً استناداً الى عيب الغلط او عيب التغرير مع الغبن اذا ما توفرت الشروط القانونية اللازمة للتمسك باي من هذين العيبين^(٩)، وعلى الرغم من إن اتجاه المشرع العراقي الذي لم يشأ ان يلزم المستهلك بالرجوع الى الاحكام العامة في نظرية عيوب

الارادة قد يتقارب مع ما قرره بعض الفقه الفرنسي الذي ذهب الى ضرورة ان يكون الجزاء بالبطان نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزام قبل التعاقد بإعلام المستهلك^(١٠)، وكذلك ما قال به بعض الفقه المصري من أن استقلالية الالتزام قبل التعاقد بالإعلام تقتضي ان يتبنى المشرع حق المستهلك في المطالبة بإبطال عقد الاستهلاك لمجرد الإخلال بالالتزام بالإعلام قبل التعاقد على اعتبار ان النظريات التقليدية المرتبطة بتكوين العقد تقيد من حق المستهلك في طلب ابطال العقد، ومما يلاحظ ان ما قرره المشرع العراقي من حق المستهلك في اعادة السلع كلاً او جزءاً إلى المُجهز يمكن للمستهلك ممارسته بمجرد إخلال الاخير بالتزامه بالإعلام دون توقف على حكم او مطالبة قضائية ما لم يرق نزاع بشأن ذلك، وهذا بخلاف التعويض الذي يتطلب الادعاء به أمام المحاكم المدنية^(١١)، ومما تجدر الإشارة اليه ان المادة الثامنة من قانون حماية المستهلك قد تطرقت إلى مسؤولية المُجهز عن السلعة او الخدمة التي يزودها للمستهلك وذلك بنصها على انه " مع عدم الإخلال بحكم البند ثانياً من المادة (٦) من هذا القانون يكون المُجهز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حقوق المستهلكين لبضاعته او سلعته او خدماته وتبقى مسؤوليته قائمة طيلة فترة الضمان المتفق عليها والتي نصت عليها الفقرة (د) من البند اولاً من المادة (٦) من هذا القانون "، وهذا يعني بقاء الوضع في التشريع العراقي عما هو عليه حتى بعد صدور هذا القانون وبالتالي ضرورة تقيد المستهلكين المتضررين من تلك المنتجات او الخدمات بالقواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني عند رجوعهم على هؤلاء المُجهزين على الرغم من عدم ملائمة الحلول التقليدية التي توفرها تلك القواعد وقصورها عن تأمين الحماية القانونية اللازمة للمتضررين، لذلك نعتقد بضرورة تضمين قانون حماية المستهلك العراقي قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية والجزائية عن فعل المنتجات او الخدمات المعيبة من خلال الزام المُجهزين

بتعويض كافة الاضرار لضمان أمن وسلامة المستهلكين^(١٢)، لذا نقترح على المشرع العراقي النص الآتي: " يُعتبر المُجهز مسؤولاً عن أي مخالفه قانونية حسب مقتضى الحال " ، فاذا علم المُجهز إنه سيسأل جزائياً ومدنياً عن أي جريمة ستقع، فإنه سيحرص كل الحرص للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة.

ثانياً : الحماية الجزائية للمستهلك من الغش التجاري

تبنى المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فلسفة دقيقة في تجريم الغش في المعاملات التجارية والتي قد يقع ضحيتها المستهلك حرصاً منه على الصحة العامة وعلى سلامة التعاملات التجارية، وقد تجلت فلسفة المشرع في تجريم أفعال الغش في المعاملات التجارية من خلال المواد (٤٦٦) و(٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (٤٦٦) على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع او انخفاض اسعار السلع او الاوراق المالية المعدة للتداول او اخفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة او اخبار غير صحيحة او ادعاءات كاذبة او بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس "، اما المادة (٤٦٧) فقد نصت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يُعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقياسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه"، ومن قراءة هذه النصوص نلاحظ إن المشرع العراقي وان لم يحدد لنا المقصود بالغش إلا إنه لم

يكتف باستعمال تعبير الغش وانما حدد مظاهر هذا الغش وصوره التي قد تطل ذاتية البضائع والمنتجات وادصافها الجوهرية او تركيبها او عددها او نوعها او مصدرها، وبذلك فان المشرع العراقي بتحديد صور الغش قد تجنب النقد الذي قد يوجه الى صياغة نصوص المواد التي تتعلق بتجريم الغش في المعاملات التجارية^(١٣)، وكذلك يتضح من قراءة نص المادة (٤٦٧) سالفه الذكر إن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يعفي من العقاب لان العقاب في المسائل الجزائية من حق المجتمع وليس من حق الاشخاص بصفتهم الفردية، فالقانون عندما ينص على تجريم افعال معينة فهو انما يحمي المجتمع ككل، فالضرر الأهم من وجهة نظر المشرع هو الضرر الواقع على المجتمع لا الضرر الذي يقع على فرد من افراده، وقد اعتبر المشرع جريمة الغش من الجرائم التي تقع على المصلحة العامة خاصة الجرائم التي تؤدي للإضرار بصحة الانسان وحياته، لذلك لم يأخذ برضا المشتري او المستهلك ولم يرتب عليه اي أثر في انتفاء مسؤولية الجاني^(١٤)، ويبدو ايضاً من نص المادة (٤٦٧) إن جريمة الغش هي جريمة شكلية لا تتطلب لقيامها الاضرار الفعلي بالمستهلكين بل يكفي لتحقيقها اتيان الفاعل للنشاط الجرمي دون اشتراط حدوث أي نتيجة، فالسلوك المكون للركن المادي في هذه الجريمة هو الغش في المنتجات بتغيير تراكيبها وخواصها اما بالخلط او الاضافة او الانتقاص او الغش بالتصنيع، وجريمة الغش التي تطل تركيب وخواص المنتجات لا تتحقق إلا بنشاط ايجابي يقوم به الفاعل، فلا تقع الجريمة في حالة كون التغييرات التي حصلت في المنتجات لا يد للمنتج او الموزع فيها كفساد السلع الغذائية نتيجة المكروبات او سوء التغذية، واما الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد العام المتمثل بعلم الجاني إن المنتجات التي يطرحها للتداول من شأنها ان تُستخدم لأغراض الغش ومع ذلك تتجه إرادته الى عرضها للبيع على جمهور المستهلكين^(١٥)،

وإذا كان نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات يُعتبر النص الاساسي في تجريم الخداع والغش، فإنه يمكن الاستعانة بالنصوص الواردة في قانون حماية المستهلك وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وادراكاً من المشرع العراقي بكون الحماية الجزائية هي الانجح في تحقيق الحماية القانونية التي ينشدها المستهلك فقد اقدم على تجريم الافعال التي تمس بمصالحه في قوانين خاصة، إلا إن مما يُلاحظ على ذلك عدم وجود ترابط وتنسيق بين هذه القوانين، بالإضافة إلى وجود العديد من الثغرات في نصوص تلك القوانين منها ما جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك التي تتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق في حالة مخالفة نص المادة (٩) التي منعت الغش والتضليل والتدليس، والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار أوبهما معاً كل من خالف أحكام المادة - ٩ - من هذا القانون " ، ويتضح من هذا النص إن المعالجة التي قررها المشرع العراقي لجريمة الغش لم تكن بالمستوى المطلوب، إذ إنه خفف إلى حد كبير العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ باستثناء ما يتعلق بمبلغ الغرامة، حيث إن المشرع بموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية يعاقب كل من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية بمقتضى المادة (١٣) والتي نصت على إنه " يعاقب من يخالف تطبيق المواصفات القياسية العراقية او المواصفات المعملية الصادرة وفق (المادة الحادية عشرة) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد على (مئتين وخمسين) الف دينار او بكلا العقوبتين مع مصادرة المواد والمنتجات المعنية من السوق ومن التداول على نفقة المخالف"، ومما تجدر الاشارة إليه إن قانون حماية المستهلك قد منع إنتاج سلع غير مطابقة للمواصفات

القياسية من خلال إلزام المُجهز والمُعلن بالالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية، وذلك بمقتضى المادة السابعة التي نصت على إنه " يلزم المُجهز والمُعلن بما يأتي : ثانياً - الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية او العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة او المصنعة محلياً ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة "، وقد حددت الفقرة ثانياً من المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك العقوبة الواجبة التطبيق في حالة مخالفة نص المادة السابعة التي تتعلق بواجبات المُجهز والمُعلن وذلك من خلال نصها على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بهما معاً كل من خالف أحكام المادتين (٧ ، ٨) من هذا القانون"، وفي الواقع إن تكرار النص على معاقبة مخالفة المواصفات القياسية في المادة السابعة من قانون حماية المستهلك أمر غير موفق لاعتبارات عديدة في مقدمتها إن النص الاخير قد خفف بشكل كبير العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، وهذا الأمر لا ينسجم مع الواقع العملي الذي يشهد تزايداً ملحوظاً في حالات عدم التقيد بالمواصفات القياسية للمنتجات المختلفة في البلد رغم وجود تلك العقوبات، كما أنه يؤدي الى ازدواج الحلول القانونية من خلال وجود أكثر من نص قانوني يمكن تطبيقه عند تحقق مخالفة المواصفات القياسية، وبناءً على ذلك فإننا ندعو المشرع العراقي الى ضرورة إلغاء نص الفقرة ثانياً من المادة السابعة من قانون حماية المستهلك باستثناء ما يتعلق بالغرامة وذلك بالاعتماد على نص المادة الحادية عشر - أولاً- من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية المعاقب على مخالفتها بموجب المادة الثالثة عشر من القانون المذكور^(١٦)، ولعل من أبرز الظواهر الخطيرة التي ظهرت في الفترة الأخيرة انتشار الإعلانات التجارية الكاذبة

والمضللة على نطاق واسع وكان من المفترض ان تكون هذه الاعلانات مصدراً للمعلومات الصادقة المتعلقة بالسلعة او الخدمة المزعم تقديمها، إلا ان الواقع العملي يشهد استغلال التجار الجشعون للإعلان التجاري لغرض غش المستهلكين وتضليلهم بشأن السلع والخدمات المعلن عنها، إذ استطاعت تلك الإعلانات من خلال استخدامها للتقنيات الحديثة وتركيزها على العوامل النفسية لدى المستهلكين من التحكم في إرادتهم وتوجيهها باتجاه اقتناء السلع والمنتجات، ومن هنا فقد أمكن اعتبار هذه الإعلانات إحدى صور الغش التجاري ووسيلة من وسائله، ومما يلاحظ إن المشرع العراقي في قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١ لم يتطرق إلى مسألة الإعلانات الكاذبة والمضللة على الرغم من الآثار السلبية الضارة لهذا النوع من الإعلانات، ولذلك نرى إن المشرع العراقي قد تدخل على سد هذا النقص من خلال وضع النصوص القانونية المنظمة لها في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠^(١٧)، فقد نصت المادة التاسعة من هذا القانون على إنه " يحظر على المُجهز والمُعلن ما يأتي:

أولاً : ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكونة والمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة " .

ثالثاً: انتاج او بيع او عرض او الاعلان عن:

أ- سلع وخدمات مخالفة للنظام العام او الآداب العامة.

ب- أي سلع لم يدون على اغلفتها او عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها او

التحذيرات (إن وجدت) وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية.

رابعاً: اخفاء او تغيير او ازالة او تحريف تاريخ الصلاحية.

خامساً: اعادة تغليف المنتجات التالفة او المنتهية الصلاحية بعبوات واغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضلة للمستهلك.

ومما تجدر الاشارة اليه ان العقوبة المترتبة في حالة مخالفة النص المذكور هي الحبس او الغرامة او العقوبتين معاً استناداً إلى نص الفقرة الاولى من المادة العاشرة من قانون حماية المستهلك التي نصت على إنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او بهما معاً كل من خالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون " ، ومن الملاحظ ان المشرع العراقي قد اكتفى بعقوبات الحبس والغرامة دون الاخذ بنظام العقوبات التكميلية التي تكتسب اهمية خاصة في جرائم الإعلانات والذي اخذ به قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة ١٩٩٣ ، فضلاً عن ذلك ان نطاق تطبيق النص المذكور يقتصر على الرسائل الاعلانية الكاذبة والمضلة لدخول الاولى ضمن الثانية دون أن يشمل الرسائل الاعلانية التي يمكن أن تؤدي الى التضليل في المستقبل، وعليه فلا يشترط لاعتبار الإعلان خادعاً أو مضللاً أن يكون خداع المستهلك أو تضليله قد حصل بالفعل بل يكفي أن يكون الإعلان من شأنه أن يحدث التضليل ولو كان ذلك في المستقبل^(١٨).

ثالثاً : الحماية الدولية للمستهلك من الغش التجاري

بانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت الدول العظمى بوضع اسس للعلاقات الاقتصادية الدولية والتوقيع على الاتفاقية العامة للتعريف الكمركية والتجارة (الجات) التي عقدت في عام ١٩٤٧ بين عدد من البلدان هدفها التخفيف من قيود التجارة الدولية، فتطورت هذه الاتفاقية لتصبح ما يعرف اليوم باسم منظمة التجارة العالمية، وقد اتخذت من مدينة جنيف في سويسرا مقراً لها، وهي

اتفاقية غير ملزمة لأعضائها وتتعلق بالتجارة في السلع والخدمات^(١٩)، وهناك عدد من الفوائد من الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منها حرية اختيار السلع والخدمات المتوفرة في السوق المحلي الذي يصبح جزءاً لا يتجزأ من السوق العالمية والتي قد يتمتع فيها المستهلك بالحصول على أفضل السلع والمنتجات وأكثرها كفاءة وجودة وأقلها سعراً، بالإضافة إلى زيادة الثقة لدى المستهلك بالسلع المتوفرة في الأسواق والتي سينحسر عنها الغش التجاري والتقليد والتلاعب بالأسعار، فضلاً عن ذلك إن هذه السلع المحلية والاجنبية تخضع إلى قواعد وشروط وضوابط قاسية مثل اعتمادها للمواصفات والمقاييس العالمية والتدابير الصحية مما يؤدي ذلك إلى زيادة فرص دخول جميع المنتجات المحلية من سلع وخدمات إلى أسواق (١٤٨) دولة تتمتع بسقوف كمركية منخفضة وسياسات تجارية واقتصادية مميزة، بالإضافة إلى الاحتكام لهيئة حسم المنازعات التجارية في المنظمة التي تتميز بسرعة اتخاذ القرار وتنفيذ الاجراءات لإنصاف الدول الاعضاء في المنظمة^(٢٠)، ومن الجدير بالذكر إن منظمة التجارة العالمية تقوم على عدد من المبادئ أهمها ما يلي:

١ - مبدأ عدم التمييز: وبموجبه تتساوى جميع الدول الاعضاء في المنظمة في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، إذ إن أي ميزة تمنحها دولة لدولة أخرى تستفيد منها باقي الدول الاعضاء وبدون مطالبة.

٢ - مبدأ الشفافية: وبموجبه يكون الاعتماد على التعريف الكمركية وليس على القيود الكمية (حصص الاستيراد)، وبذلك يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم للمنتج الوطني.

٣- مبدأ المفاوضات التجارية: ومعناه تُعتبر المنظمة هي الاطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الاحكام او تسوية المنازعات.

٤- مبدأ المعاملة التفضيلية: ومعناه منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة وذلك بهدف دعم خطط التنمية الاقتصادية وزيادة حصص الدول النامية من العملات الأجنبية.

٥- مبدأ التبادلية: ومعناه تحرير التجارة الدولية من القيود او تخفيضها في اطار مفاوضات متعددة الاطراف تقوم على اساس التبادلية، وبعبارة اخرى ان كل تخفيض بالحوافز الكمركية او غير الكمركية لدولة ما لابد ان يقابله تخفيض معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات بهذا الشأن يصبح ملزماً لجميع الدول الاعضاء ولا يجوز بعد ذلك اجراء أي تعديل إلا بمفاوضات جديدة، ومما يلاحظ انه ليس هنالك اجبار على الدخول في المنظمة وإن العضوية تُكتسب بشكل طوعي وتخضع لمدى رؤية الدولة في الاستفادة من عدمها، إلا إنه واقعياً لا يمكن لأي دولة أن تظل خارج منظومة الاقتصاد العالمي^(٢١)، ومن الجدير بالذكر إنه قد انضمت للجات تسعة دول عربية وهي الامارات والبحرين وتونس ومصر والمغرب وموريتانيا والكويت وجيبوتي وقطر، بالإضافة إلى خمسة دول في طريقها للانضمام وهي الاردن والجزائر والسودان وسوريا والسعودية، وبهذا الصدد يقول أحد الشراح نطمح بأن ينظم العراق إلى منظمة التجارة العالمية خصوصاً وإن السوق العراقي قد سادت فيه أنواع مختلفة من السلع الرديئة ومن مناشئ مختلفة حفاظاً على حماية المستهلك مما قد يصيبه من مخاطر واضرار نتيجة لاقتتائه هذا النوع من السلع^(٢٢)

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات أهمها ما يلي:

١- لعل السبب في عدم إيراد المشرع العراقي تعريفاً لمصطلح الغش هو كثرة السلوكيات التي تؤدي إلى وجود الغش وحسناً فعل المشرع في ذلك احترازاً من إعطاء تعريفاً جامداً لا يتضمن كل مظاهر وصور الغش، فضلاً عن ان العادة جرت على عدم اهتمام المشرع بوضع التعريفات لأن عمله يختص بوضع الاحكام القانونية والقواعد العامة وانما ترك المجال في ذلك للفقهاء والقضاء، وذلك لأنهم أكثر اتصالاً بواقع الحياة وحاجات المجتمع في كثير من الحالات.

٢- كان التدخل التشريعي لمواجهة ظاهرة الغش في بداية الأمر من خلال قواعد القانون المدني، إلا إن لجوء الغشاشين إلى استخدام العديد من الوسائل والاساليب للتهرب من المسؤولية المترتبة عليهم ضمن أحكام القانون المدني كشف عن قصور هذه القواعد وعدم كفايتها لحماية المستهلك من الغش والتضليل والتدليس، الأمر الذي استدعى من المشرع ضرورة التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك وردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في الغش، ومع ذلك فإن العقوبات المذكورة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك عقوبات غير رادعة ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تقضي على هذه الظاهرة الخطيرة، فبيع الأغذية الفاسدة والأدوية المغشوشة أو استيراد المنتجات المنتهية الصلاحية لا تقل خطورة عن الاتجار بالمخدرات، فكلها سموم تفتك بصحة وحياة الانسان، لذا ينبغي إعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الغش التجاري وتشديدها كونها لا تتناسب مع جسامة وخطورة الأفعال المجرمة، لذا نقترح على المشرع العراقي النص الآتي: " يُعتبر

المُجهز مسؤولاً عن أي مخالفه قانونية حسب مقتضى الحال " ، فاذا علم المُجهز إنه سيسأل جزائياً ومدنياً عن أي جريمة ستقع ومنها أفعال الغش، فإنه سيحرص كل الحرص للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة.

٣- بالرغم من صدور قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ إلا انه هذا القانون لم يتم تفعيله حتى هذه اللحظة رغم مرور عقد من الزمن على صدوره فلم يتم تشكيل مجلس حماية المستهلك والذي نص القانون على تشكيله في المادة (٤) واناظ به مهمة حماية المستهلك وتمثيله أمام القضاء، الأمر الذي ينبثق عنه حقيقة مفادها إن الحماية الجزائية للمستهلك العراقي حماية نظرية ومعدومة واقعياً، وبهذا الصدد نأمل من الحكومة العراقية تفعيل قانون حماية المستهلك عن طريق الاسراع في تشكيل مجلس حماية المستهلك ولجان التفتيش التابعة له لياخذ دوره الحقيقي في مكافحة الانتهاكات التي تطل المستهلك العراقي ولتمكين القضاء العراقي من تفعيل نصوص التجريم الواردة في قانون حماية المستهلك.

٤- إن المشرع العراقي لم يتناول موضوع حماية المستهلك من الاعلانات المضللة بصورة تفصيلية وواضحة على الرغم من انها من أكثر الجرائم التي تمس المستهلك في العصر الحديث، فقد تعرض لها في بيانه للأفعال المحظورة على المُجهز والمُعلن الأمر الذي يؤدي إلى الخلط بين الافعال المجرمة وصعوبة تحديد السلوكيات التي تقوم بها مسؤولية المُعلن لاسيما وإن طبيعة الجريمة وسلوكياتها تختلف عن طبيعة وسلوكيات جرائم الغش التي تمس السلعة او الخدمة في ذاتها، وكان من الاجدر على المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون حماية المستهلك أن يفصل بين المخالفات المرتكبة من قبل المُجهز والمخالفات المرتكبة من قبل المُعلن.

٥- تعزيز وتقوية دور جمعيات حماية المستهلك ومنظمات المجتمع المدني لنشر الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين وتحذيرهم من خطر المنتجات والسلع المغشوشة والتشجيع على مقاطعة هذه السلع والخدمات، وكذلك لابد من وضع برامج إعلامية هادفة لتوعية وإعلام المستهلكين بحيث تمكنهم من اختيار السلع والخدمات بما يؤمن توفير حاجات فئات المستهلكين، وبالإمكان إدخال مثل هذه البرامج في المناهج التعليمية بحيث تشمل مواضيع الصحة والتغذية والوقاية من الامراض التي تنقلها الاغذية المغشوشة ومخاطرها على البيئة، وكذلك ينبغي إطلاع قطاع الأعمال التجارية والصناعية على مثل هذه البرامج ودعوتهم للمشاركة بها وهذه المشاركة من المتطلبات التي ينبغي التشجيع عليها.

٦- لظاهرة الغش آثار كثيرة لا تقتصر على المستهلكين فقط وإنما تمتد إلى المنتجين وكافة مكونات المجتمع ويتأثير من جملة عوامل أساسية في مقدمتها انعدام الضمير لدى البعض والرغبة في جمع المال بأي وسيلة كانت، فضلاً عن اتساع حركة التبادل التجاري بين الدول المختلفة والتطور الفني والتقني الذي أتاح ظهور العديد من الاساليب المستحدثة للغش، لذا نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بمكافحة الغش التجاري، بإصدار مثل هذا القانون يمثل اضافة مهمة إلى حزمة القوانين الهادفة إلى حماية المستهلك وحماية المجتمع من مختلف الممارسات الضارة ومن أهمها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ وقانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ الأمر الذي سيؤكد تكامل التشريعات النافذة في الدولة وبما يحقق النماء الاقتصادي والاجتماعي المنشود.

الهوامش

- (١) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية العقد)، ج ١، ١٩٦٧م، ص ٢٩٨.
- (٢) د. محمد ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (نظرية العقد)، مج ١، ج ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة طبع، ص ٤١٩.
- (٣) د. محمد مختار القاضي، الغش التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١١.
- (٤) ومما تجدر الاشارة اليه إن المشرع العراقي قد نص على تعريف الغش في الفقرة الثانية من المادة (١٧) من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ والتي جاء فيها " يقصد بالغش كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل او من تابعيه بقصد احداث الضرر".
- (٥) المادة الاولى الفقرات (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.
- (٦) هذا ما اشارت إليه الفقرة الاولى من المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي التي نصت على إنه " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي : أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها او لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة ".
- (٧) د. احمد سامي عبد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بابل، ٢٠١٠م، ص ٩٩.
- (٨) ومما تجدر الاشارة إليه ان الحكمة من اقرار هذا الالتزام في عقود الاستهلاك هي تنوير وتبصير رضا المستهلك المقبل على التعاقد وجعل إرادته سليمة غير معيبة بحيث يؤدي الاخلال به إلى تعيب إرادة المستهلك. د. احمد سامي عبد، مصدر سابق، ص ٩٨.
- (٩) انظر في ذلك المواد من ١١٧ إلى ١٢٤ من القانون المدني العراقي.
- (١٠) لم يعرف المشرع العراقي الالتزام بالإعلام قبل التعاقد حيث ترك المجال في ذلك للفقه والقضاء لوضع تعريف مناسب له وبما يتلاءم مع عقود الاستهلاك ووسائل إبرامها، ولا شك أن التعريف الدقيق لهذا الالتزام يُعد الوسيلة المثلى لتحديد نطاقه وبيان أحكامه وتمييزه عن غيره من الالتزامات المشابهة. د. وليد طعمة مفتن،

- الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤م، ص ٥.
- (^{١١}) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٢.
- (^{١٢}) د. احمد سامي عبد، مصدر سابق، ص ١٠٩.
- (^{١٣}) انظر في هذا المعنى فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢م، ص ٥٩.
- (^{١٤}) انظر في هذا المعنى عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إتجار - اشتراك)، ج ١، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٥٣٨.
- (^{١٥}) فاطمة عمر علي السامرائي، مصدر سابق، ص ٧٣.
- (^{١٦}) بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٢٥ و ص ٢٦.
- (^{١٧}) د. احمد سامي عبد، مصدر سابق، ص ١٣٢.
- (^{١٨}) د. احمد سامي عبد، مصدر سابق، ص ١٣٣.
- (^{١٩}) د. سالم محمد عبود أ. رشا كيلان شاكر، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بلا سنة طبع، ص ٣٢.
- (^{٢٠}) فواز العلمي الحسني، اسئلة عامة حول انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، المملكة العربية السعودية، وزارة التجارة والصناعة، منشور على الموقع الالكتروني :
- www.mci.gov.salwto/press_o3.phntottrue
- (^{٢١}) منظمة التجارة العالمية، منشور على الموقع الالكتروني :
- <http://www.tajeir.com/wto1.htm>
- (^{٢٢}) د. سالم محمد عبود أ. رشا كيلان شاكر، مصدر سابق ص ٣٥.

المصادر

أولاً : الكتب القانونية

- ١- د. احمد سامي عبد، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٠م.
- ٢- بلال صالح محمد الدليمي، جريمة الغش الصناعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م.
- ٣- د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٤- د. سالم محمد عبود أ. رشا كيلان شاكر، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، بلا سنة طبع.
- ٥- د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في شرح القانون المدني(نظرية العقد)، ج ١، ١٩٦٧م.
- ٦- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية(إتجار - اشتراك)، ج ١، ط ٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة طبع.
- ٧- فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٢م.
- ٨- د. محمد مختار القاضي، الغش التجاري، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤م.
- ٩- د. محمد ياسين الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية(نظرية العقد)، مج ١، ج ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، بلا سنة طبع.

١٠- د. وليد طعمة مفتن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤م.

ثانياً : المواقع الالكترونية

1- www.mci.gov.salwto/press_o3.phntottrue.

2-<http://www.tajeir.com/wto1.htm>.

ثالثاً : متون القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.

٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٤- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

Abstract

Fraud in commercial transactions is one of the ancient social and economic scourges that arose with the first human societies, but its effects have multiplied in a way that raises anxiety and fear at the present time, and its harmful effects are not limited to the consumer alone, but its effects extend to the economic aspects to include the honest producer and trader, in addition to what fraud causes Dangers and damages to the health and lives of citizens, As the field of trade is not limited to people with good intentions, but many people with bad intentions try to use deception and fraud to promote their goods and services to achieve the forbidden profit, disregarding the negative effects that result from that, without these cheaters being deterred by any scruples of religion, conscience, morals or Human feelings, and since legislation is the main means to confront such phenomena or to reduce them, it is the duty of the legislator to intervene to achieve this goal, The law always maintains the cohesion of society and ensures its development and ensures that relations between individuals are based

on cooperation and mutual understanding away from fraud and deceit, especially since the general and basic principle in the law that prevails in all legal relations is that individuals deal with honesty and honesty in accordance with what is required by the principle of good faith in dealing. And to talk about fraud in commercial transactions, we will divide the research on this subject into two requirements. In the first requirement, we deal with the meaning of fraud in commercial transactions, and in the second requirement, we deal with the methods and means of combating fraud in commercial transactions, and we end the research with a conclusion that included the most important conclusions and recommendations that we reached.

Fraud in commercial transactions in Iraqi law

Dr. Abbas Suhail ChaChan
College of Law University of Babylon